اليه مالا على ان يصوغ ويعمل واشترط صياغته بيده فما ربح كان
بينهما فان عمل العامل على هذا كان اجيرا وما كان في المال من
ربح او وضيعة فلصاحب المال قال ابن القاسم ومن اخذ
مالا قراضا على ان لرب المال شيئا معلوما من الربح وما بقي
فهو بينهما او عمل على ذلك فربح او وضع فان الربح لرب
المال والنقصان عليه ويكون للعامل اجر مثله ولو ضاع
المال كله لكان للعامل اجر مثله فيما عمل قال مالك
وان اشترط العامل ان يعمل معه رب المال في المال لم يجز
وان نزل رد العامل الى اجرة مثله قال مالك ولا يجوز لرب
المال ان يشترط على العامل ان يخرج بالمال الى موضع
يشتري فيه المتاع اذا كان يحجر عليه الا يشتري الا ان يبلغ
الى ذلك الموضع وكذلك ان اشترط عليه ان يجلس معه
في حانوت من البزازين او ما اشبههم ولا يعمل في غيره
قال ابن القاسم فان نزل كان العامل اجيرا له **باب**

من مسائل الشركة . قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت ان اشترك قصاران او حدادان
او غيرهما من اهل الصناعات فمرض احدهما وعمل الاخر
فقال قال مالك اذا اشتركا فمرض احدهما او غاب اليوم او
اليومين وعمل الاخر فالمال بينهما قال ابن القاسم وان
طال مرض احدهما او غيبته فان عمل الحاضر او الصحيح واحب
ان يجعل نصف عمله لشريكه الغائب او المريض من غير شرط كان
بينهما في اصل الشركة فلا باس بذلك وان كانا اشترطا
ان من مرض منهما مرضا طويلا او غاب غيبة طويلة فما عمل الاخر
فهو بينهما فالشركة فاسدة ويكون ما عمل الى يوم مرض
احدهما او غاب بينهما على قدر عملهما وما عمل الصحيح او الحاضر

بعد الغيبة

بعد الغيبة فذلك للعامل ولا يكون لصاحبه منه شيء . قلت
فان دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه فغاب الذي دفعت اليه
الثوب واخذت شريكه ايكون لي ان الزمه خياطة الثوب قال
نعم لان عهدتك وقعت عليهما قبل افتراقهما وكل ضامن
كل منهما صاحبه قال محمد من قول مالك في كتاب ابن حبيب
في الرجل يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئا
حتى اذا فرغ من الاشتراء اشركني ان الشركة له لازمة وانما
كان ذلك للتجار اهل تلك السلعة واهل سوقها كان
مشتريها الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم اذا كان انما
يشتريها للتجارة وانما يحمله ذلك في المشترى فان كان
من اهل تلك التجارة وجبت له الشركة وان لم يكن من اهلها
لم تجب له وسواء اشركه قبل تمام الشراء او وهو يسوم او استشركه
استشركه بعد تمام الشراء لا تلزم الشركة الا لاهل تلك
التجارة ولا تلزم لغيرهم الا ان يجيب البايع القول او حضر كان
منه اليه كيف عمل من اجله قال عبد الملك ومن اشترى
سلعة للتجارة وفي قيصرية قوم من اهل تلك التجارة فقالوا
له اشركنا فسكت حتى اذا فرغ من الشراء ابى ان يشركهم
فليس ذلك له ولو صرح لهم بالاباء حين قالوا له اشركنا
فسكتوا عنه فلما فرغ له الشراء طلبوا الشركة لم تلزمه الشركة
ولا حجة لهم في ذلك وكذلك اذا حضروا ولم يسالوه الشركة
حتى فرغ فليس لهم فيها النقصان فارادوا ان يلزمهم الشركة
واحتج بانهم لو سالوه ذلك لزمته الشركة لهم فان ذلك
لا يلزمهم له ولو سالوه الشركة وهو يسوم فسكت او
قال نعم لزمتهم الشركة وان ابوها وكانت المصيبة والوضيعة بينهم قال عبد الملك وتفسير ما تلزم فيه الشركة

Copyright © King Saud University